روي ان النبي عليه السلام لما عرج الى السماء اثنى على الله بهذه الكلمات فقال الله تعالى
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال عليه السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقال جبرائيل عليه السلام اشهد ان لا اله الا الله الى اخره السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته بركة الله اسم لكل خير فايض منه على الدوام وانما جمعت
البركة دون السلام والرحمة لانهما مصدران السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
قيدهم بالصلاح لان التسليم لا يليق بالمفسد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله والحاصل ان النبي عليه السلام انكر عليهم التسليم على الله وعلمهم ان
ما يقولون عكس ما ينبغي ان يقال لان السلام على احد انما يستعمل فيمن يتصور
ان يصل اليه غائلة من غيره والله تعالى منزه عن ذلك ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة وهو ظرف لقلت
والامام يخطب فقد لغوت اي تكلمت بما لا ينبغي وفي رواية فقد لغيت من
لغي بالكسر قال ابن زياد هذه لغة ابي هريرة رضي الله عنه وانما الافصح عند اهل اللغة
لغوت ويمكن ان يمنع كلامه بان القران جاء على الثانية قال الله تعالى وقال الذين
كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه وهذا من لغي يلغى كعمي يعمى ولو كان من لغا
يلغو لقال والغوا فيه بضم الغين قال النووي فيه نهي عن جميع انواع الكلام لان قوله
انصت اذا كان لغوا مع انه امر بمعروف فغيره من الكلام اولى وانما طريق النهي
هنا الانكار بالاشارة وفي قوله والامام يخطب اشعار بان هذا النهي انما هو في
حال الخطبة وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام لقوله
عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام والترجيح للمحرم ق ابن عمر رضي الله
عنه اتفقا على الرواية عنه اذا كان احدكم على الطعام وهذا يدل على ان الطعام
حاضر لكن يلحق به ما يكون قريب الحضور لزيادة التشوق فيه ايضا فلا يعجل الى الصلوة
هذا النهي للتنزيه وعند الظاهرية للتحريم حتى يقضي حاجته منه اقتصر بعض العلماء
في تقديرها على مقدار ما تكسر سورة الجوع به رعاية لحرمة الصلوة لكنه ضعيف لما جاء
في رواية اخرى لا يعجلن حتى يفرغ منه ولان التشوق الى البعض الباقي يؤدي
الى عدم الحضور ايضا وان اقيمت الصلوة قيل المراد منها صلوة المغرب لما ورد في
بعض الرواية اذا وضع العشاء وحضرت الصلوة فابدؤا به قبل ان تصلوا صلوة
المغرب والظاهر ان المراد بها جنس الصلوة لان الحضور فايت في جميعها ولان

قوله

لان السلام اسم من اسماء الله تعالى او بمعنى السلامة وهي مخلصة من الافات واطلاق ذلك على الله تعالى غير مناسب بما سبق اكمل الدين

العموم هذا [illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible] العشاء وان [illegible] عنه [illegible] في الموذن يقيم [illegible] هذا الشواء [illegible] من الطعام [illegible] الصلوة [illegible] نفسه [illegible] الطعام وكان في الوقت سعة [illegible] بالطعام ان كان طعاما [illegible] اكمل الدين

قيل اذا اجتمع العشاء مع العشاء قدم العشاء على العشاء شرح

قوله عليه السلام لا صلوة بحضرة الطعام يدل على العموم ولعل النبي عليه السلام انما ذكر المغرب
لان توقان الطعام يوجد فيه كثيرا وبيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه به قيل هذا ان كان
في النفس توقان الى الطعام او يخاف من فساده وكان في الوقت سعة والا يبدا
بالصلوة لما روي كان ياكل من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها ثم قام فصلى ق
ابن عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال راى النبي عليه السلام بزاقا في جدار القبلة
فحكه فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء اي جهة
وجهه فان الله قبل وجهه اي ان قبلة الله مقابل وجهه فلا تقابل هذه الجهة
بالبزاق لان في القائه استخفافا بالطاعة ولا يتوهم منه جواز ان يبصق عن يمينه او يساره
او تحت قدمه لان النهي عنه ورد في حديث اخر وانما يبصق في ثوبه تقدم البيان
عليه في حديث ان المؤمن اذا كان في الصلوة ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا
على الرواية عنه اذا كانوا ثلثة فلا يتناجى اثنان التناجي هو المكالمة دون واحد لانهما
اذا تناجيا يقع في قلب الاخر خوف قيل هذا اذا كانوا في الموضع الذي لا يامن الرجل فيه صاحبه
على نفسه والا فلا منع لما صح ان النبي عليه السلام سار فاطمة عند ان واحد قيد بالثلثة لانهم
اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان فلا باس به م ابو سعيد رضي الله عنه روى عنه مسلم اذا كانوا
ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم هذا يدل على قول ابي يوسف من تقديم الاقرا
على الاعلم سياتي جوابه في الباب الثامن في حديث يؤم القوم اقرؤهم ق جابر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه اذا كان اي الثوب واسعا فخالف طرفيه بان تلقي كل طرف منه على
عاتقيك الاخرى ليكون كالازار والرداء ولا تصلي مكشوف المنكبين فانه ليس من الادب
فيكون الامر للندب وان كان ضيقا فاشدده على حقويك الحقو بفتح الحاء المهملة
معقد الازار والخاصرة قال له حين راه يصلي مشتملا على ثوب واحد ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة
يكتبون الاول اي ثواب من ياتي في الوقت الاول فالاول اي يكتبون ثواب من ياتي
بعده في الوقت الثاني سماه اول لانه سابق على من ياتي في الوقت الثالث فالاول
هنا بمعنى الاسبق فاذا جلس الامام يعني صعد المنبر قال الجوهري يقال الجلس لنجد
الذي بنجد وهو الموضع المرتفع طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر اي الخطبة
فلا يكتبون ثواب من ياتي في ذلك الوقت تقدم الكلام عليه في حديث من اغتسل غسل
الجنابة م ابو موسى رضي الله عنه روى عنه مسلم اذا كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم اي اعطاه

لان الكتف بعيد من الامعاء ولهذا يجب عليه الصلوة والسلام [illegible] الكتف [illegible] النساء [illegible] جمع اكتاف [illegible]

وانما قدم الاقراء على الاعلم لان الاقراء في زمانه كان افقه اما لو تعارض فضل القراءة وفضل الفقه قدم الافقه عند اكثر العلماء لان احتياج المصلي الى الفقه اكثر من احتياجه الى القراءة اذ ما يجب في الصلوة من القراءة محصورة وما يقع فيها من الحوادث غير محصورة

قيل قال عليه الصلوة والسلام [illegible] في اول مرة اني ارتحل من دار الفناء الى دار البقاء [illegible] وقال في المرة الثانية [illegible] فاطمة رضي الله عنها انت [illegible] اول من لحق بي من اهلي [illegible]

الخاصرة [illegible] وسط الانسان [illegible]